

الجرائم الملكية الفكرية الالكترونية

اعداد الطلاب

- فاطمة حميد ميعاد خضير
- كوثر داود لى وليد
- هديل عبدالباري مروة ظافر

المرحلة الثانية -

شعبة ج -

المقدمة :

بسبب التطور العلمي والطفرة العلمية في مجال الحاسوب الالى اسفرت عن ظهور جرائم جديدة لم تكن معروفة لدى المجتمع في وقت سابق وهي تشكل خطراً كبيراً على المجتمع والامر الذي يستوجب توفير حماية جنائية للمعلومات المعالجة الياً ويسمى بالجرائم الكترونية الفكرية .

▶ تعريف الجرائم الفكرية الالكترونية :

▶ هي استيلاء المجرم على الحقوق الفكرية ونسبها له من دون موافقة الضحية وقد تكون (فنية / ادبية / علمية / تجارية / صناعية)



- ▶ صور الجرائم الالكترونية الفكرية :
- ▶ ١- قرصنة البرمجيات .
- ▶ ٢- التعدي على القنوات الفضائية .
- ▶ ٣- جريمة نسخ المؤلفات العلمية والادبية بالطرق الالكترونية المستحدثة
- ▶ ٤- جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف .

▶ مثال :

▶ قدر الاتحاد الاوربي للملكية الفكرية اجمالي الخسائر التجارية بسبب اعمال القرصنة في مصر على الكتب والمطبوعات وبرامج الكمبيوتر والاعمال الفنية حوالي ٥.٨٤ مليون دولار بسبب القرصنات (كيفن مينتاد) في فقدان ٢٩.٢ مليون دولار لاربع شركات خلال ٢ سنة قبل القاء القبض عليه في ١٩٩٥ حيث صرحت الشركات انه بمجرد سلب القرصان (جزء من مجموعة الرموز وتصاميم بعض البرمجيات افقدها عائدات كثيرة).

▶ دوافع من ارتكاب هذا النوع من الجرائم :

▶ ١- دوافع ذهنية :

▶ حيث يكون لدى مرتكب الجرائم عبر الانترنت هو الرغبة في اثبات الذات تحقيق الانتصار على تقنية الانظمة المعلوماتية .

▶ ٢- دوافع الانتقام :

▶ يعد من اخطر الدوافع التي يمكن ان تدفع شخص من يملك معلومات كبيرة ومهمة عن مؤسسة او شركة يحمل لها تجعله يقدم على ارتكاب الجريمة او دوافع شخصية للانتقام من اشخاص معينين .



▶ مشروع قانون المعلوماتية

▶ الجرائم الملكية الفكرية الالكترونية في التشريع العراقي

▶ يوجد مشروع قانون لحماية هذا النوع من الملكية الفكرية وهو مشروع قانون المعلوماتية ،حيث نمت قراءته مرتين وحصل على موافقة مجلس الوزراء والذي جاء من اجل ايجاد الحماية القانونية لحماية مؤسسات الدولة والافراد من الجرائم المتعلقة بالاتصال الالكتروني وجرائم الحاسوب والانترنت بصورة عامة حيث اوجد الكثير من النصوص العقابية لمحاربه هذا النوع من الجرائم وهي الجرائم المتعلقة بالاستيلاء على اموال الغير والبيانات والبرامج والاجهزة العائدة لهم والجرائم المتعلقة بالتوقيع الالكتروني وبالإضافة الى الجرائم المرتكبة بحقوق الملكية الفكرية وحق المؤلف وبراءة الاختراع .

▶ اما بالنسبة للعقوبات المقترحة فيه حيث نصت المادة (٤) يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (٢٥) مليون دينار ولا تزيد عن (٥٠) مليون دينار على كل من قام باستخدام الانترنت او وسائل الاتصال المتطورة بهدف الاخلال بالنظام العام والاداب العامة ومن ضمنها التعدي على الملكية الفكرية وحق المؤلف وبراءة الاختراع .

الخاتمة :

أن التغييرات التي تحدث في بيتنا اليوم فيما يتعلق بتقنية المعلومات والاتصالات والملكية الفكرية أهمية خاصة ذلك لأن تلك الحقوق طالما أن هنالك قوة تحميها تتمثل بالقوانين الرادعة لحماية كل من المبدع والمجتمع حيث ان هذا النوع من الجرائم يلحق اضرار مادية ومعنوية بالمجتمع ويضعف ثقة الافراد بتكنولوجيا المعلومات التي تعول الحكومة عليها كثيراً لبناء نظام حكومي متماسك يقدم خدمات مفيدة للمجتمع بدعم اسس الديمقراطية وحرية التعبير ومشاركة المعلومات من اجل اعطاء كل ذي حق حقه وضمان عدم التعدي على حقوق الغير .